القانون الواجب التطبيق على الاهلية

يتطلب بحث قاعدة الاسناد في الاهلية التعريف بالأهلية ومن ثم القانون الواجب التطبيق عليها وموقف القانون المقارن والعراقي منها واخيراً الاستثناءات التي ترد على قاعدة الاسناد الخاصة بالأهلية.

تعريف الاهلية: والاهلية على نوعين النوع الاول اهلية الوجوب وتعني صلاحية الانسان للتمتع بالحقوق واداء الالتزامات، ويصطلح عليها البعض بأهلية التمتع وهي تثبت للإنسان وهو جنين في بطن امه الا انها تكون ناقصة تكتمل بولادته حياً، لذا يكون الشخص فيها متلقي للحقوق فيجوز التبرع لحسابه كما يجوز ان يتحمل الالتزام عن طريق تحقق مسؤوليته المدنية (تعويض) كما لو أتلف مال الغير، وهذا يعني ان اهلية الوجوب اما ان تكون اهلية ناقصة او اهلية كاملة وهي في الحالتين تثبت بالحياة.

القانون الواجب التطبيق على الاهلية

اما النوع الثاني: فهي اهلية الاداء وهي صلاحية الانسان لممارسة ماله من حقوق واداء ما عليه من التزامات يترتب عليه اثراً قانونياً، سواء في اطار العلاقات المالية ام الشخصية ام التجارية، فيستطيع فيها الانسان ان يتصرف بما يملك فتكون له اهلية تصرف، كما يكون له اهلية الإدارة. وهو يكون كذلك اذا بلغ سن الرشد وكان عاقلاً فتصبح تصرفاته منتجة لآثارها اذا كان سليم الارادة. ولا نريد ان ندخل في التفاصيل المتعلقة بالأهلية فما يهمنا هنا هو تحديد القانون الذي يسري عليها. والسؤال الذي يرد هنا ما هو القانون الواجب التطبيق على الاهلية؟

ما هو القانون الواجب التطبيق على الاهلية؟

يفرق في الحكم لتحديد القانون الواجب التطبيق بين اهلية الوجوب اهلية الاداء فالقانون الواجب التطبيق على اهلية الوجوب يكون بحسب طبيعة العلاقة التي يكون الشخص طرفاً فيها، فأهلية الوارث في الميراث تمنح الى القانون الشخصي للمورث، واهلية الموصى له في المال الموصى به تخضع للقانون الشخصي للموصي، بينما اهلية الاجنبي في تملك عقار في دولة ما يخضع لقانون تلك الدولة، واهلية مباشرة حق التقاضي تخضع لقانون المحكمة المقام امامها الدعوى، وهكذا نجد ان القانون الذي يحكم اهلية الوجوب ليس واحداً انما متعدداً بحسب طبيعة العلاقة كما ان هذا القانون يسري وباثر فوري ومباشرة وقت التصرف او وجوب الحق.

ماهو القانون الواجب التطبيق على الاهلية؟

وتلحق بأهلية الوجوب اهلية بعض الاشخاص الممنوعين من التصرف لصفة في الموضوع محل التصرف او للشخص المتصرف مثال ذلك منع عمال القضاء من شراء الحقوق المتنازع عليها فتخضع هنا اهليتهم لقانون المحكمة المقام امامها النزاع، ومنع الطبيب من تلقي تبرع من مريضه مرض الموت فتخضع اهلية الطبيب لقانون المتبرع كما تخضع اهليه القاصر والمحجور عليه ومن في حكمهم لقانون من تجب حمايته لا لقانون دولة المحكمة، اما اجراءات تنصيب وصي عليه فتخضع لقانون المحكمة التي يطلب منها تلك الاجراءات، وقد اشارت الى هذا الحكم المادة (20) من القانون المدني العراقي ضمنا بدلالة المادة (28) مدني:

ما هو القانون الواجب التطبيق على الاهلية؟

اما اهلية الاداء فتخضع الى قانون واحد وهو القانون الشخصي للشخص، وهذا القانون بحسب الاتجاه الانكلوسكسوني هو قانون الموطن كما في بريطانيا، بينما هو قانون الجنسية في ظل الاتجاه اللاتيني الذي اعتمدته بعض الدول الاجنبية ومنها فرنسا والمانيا وايطاليا، وكذلك اعتمدت جميع التشريعات العربية قانون الجنسية بوصفة القانون الواجب التطبيق في اهلية الاداء كالقانون المصري والليبي والكويتي، كما كان ذلك موقف القانون المدني العراقي في المادة (18/ 1) التي تنص على أن (الاهلية يسري عليها قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته) ويعتد بهذا القانون وقت وجوب الحق او اجراء التصرف اذا كانت الاهلية شرط من شروط اجراء التصرفات اما اذا كانت صفة في الشخص فتخضع لقانون محل اجراء التصرف فتأخذ الاهلية في الوضع الاخير حكم اهلية الوجوب.

ما هو القانون الواجب التطبيق على الاهلية؟

ومن الجدير بالذكر ان اهلية الاداء تتأثر بالسن حيث تكتمل ببلوغ الشخص سن الرشد وتحقق العقل، اما اذا كان الشخص بالغ مجنون فهو يكون عديم الاهلية واذا كان بالغ وسفيه او معتوه او محجور عليه فهو ناقص الاهلية، اما اذا كان دون البلوغ فهو عديم الاهلية اذا كان صغير غير مميز او ناقص الاهلية اذا كان صغير مميز او قاصر والذي يحدد هذه الاوضاع هو قانون الجنسية في ظل التشريعات التي اعتمدت الاتجاه اللاتيني. وتختلف القوانين حول سن البلوغ فبعض القوانين تحدده بسن (21) سنة مثل فرنسا ومصر والكويت، والبعض الاخر يحدده بسن (25) سنة مثل المكسيك، في حين يكون سن الرشد هو (18) سنة في العراق وبريطانيا.

الاستثناءات التي ترد على قاعدة الاسناد الخاصة بالأهلية :

1. تحديد سن الرشد بوصفه شرط من شروط التجنس يكون على الراي الغالب بحسب قانون الدولة التي يراد اكتساب جنسيتها، وقد حدد المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ سن الرشد من بين شروط التجنس وهو اكمال سن الثامنة عشر بحسب التقويم الميلادي حسب المادة (1) منه. ويبرر هذا الاتجاه على ان طالب التجنس هو مواطن بالمآل ومن ثم فانه سيخرج من الولاية التشريعية لقانون الجنسية السابقة، ليدخل في قانون الجنسية اللاحقة فيكون مرتبط بالقانون الاخير، وما يقرره من شروط اكثر من القانون السابق، ورغم ان هناك من يرى تحديد اهليته بموجب قانون الجنسية السابق و اللاحق.

الاستثناءات التي ترد على قاعدة الاسناد الخاصة بالاهلية :

2. تحديد اهلية الملتزم بموجب الكمبيالة اذا وضع توقيعه عليها في دولة تعده كامل الاهلية فيكون التزامه صحيح، وان كان قانون جنسيته يعده ناقص الاهلية وقد اشار قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 على ذلك، ويقوم هذا التوجه على مبرر وهو حماية المعاملات واستقرارها وتحقيق الامن القانوني من مفاجآة تطبيق قانون الجنسية بالنسبة لناقص الاهلية وهو الملتزم بالأوراق التجارية.
3. ان السن الازم لممارسة الاعمال التجارية واحد بالنسبة للوطنين والاجانب، وقد اشارت الى هذا المعنى المادة (10) من قانون التجارة الملغى وتبرير ذلك يتمثل بحماية الاسواق التجارية، ومعاملة الجميع بشكل واحدا فيما يتعلق بالأهلية التجارية وصولاً الى تحقيق الثقة والائتمان في المعاملات وهي من اغراض القانون التجاري.

الاستثناءات التي ترد على قاعدة الاسناد الخاصة بالأهلية :

4. كما يتعطل قانون الجنسية في حكم الاهلية اذا تحقق مانع من موانع تطبيقه وهي النظام العام والغش نحو القانون والمصلحة الوطنية، وهو ما سنبينه لاحقاً ان شاء الله.

ملخص المحاضرة:

انواع الاهلية: اهلية وجوب واهلية اداء. وان القانون الواجب التطبيق على اهلية الوجوب يختلف بحسب طبيعة العلاقة التي يكون الشخص طرفاً فيها، اما اهلية الاداء فهي التي يسري عليها قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته اي قانون الجنسية ومع ذلك فهناك استثناءات على هذه القاعدة وهي: 1. اهلية التجنس تخضع لقانون الدولة المراد اكتساب جنسيتها 2. اهلية الملتزم بالكمبيالة تخضع لقانون الدولة التي وضع توقيعه على الكمبيالة فيها 3. الاهلية التجارية تكون واحدة بالنسية للوطنين والاجانب فتخضع لقانون الدولة التي تم فيها التصرف التجاري 4. اذا وجد مانع من موانع تطبيق القانون الاجنبي فيطق قانون القاضي على الاهلية